



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1997/7
1 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة

بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحاته

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- اتخذت الترتيبات للدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ المزمع عقدها في فندق ماريتيم (Hotel Maritim) في بون، في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧. وسيقوم الرئيس بافتتاح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت

٢- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، الذي اقترح بعد التشاور مع الرئيس:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) اقرار جدول الأعمال؛

(A) GE.97-60961

- (ب) تنظيم عمل الدورة؛
- (ج) استعداد الهيئة الفرعية للتنفيذ للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.
- ٣- تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- ٤- البلاغات الوطنية:
- (أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية؛
- (ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.
- ٥- الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١
- ٦- تطوير التكنولوجيات ونقلها
- ٧- المسائل الادارية والمالية:
- (أ) الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- (ب) حجم الوثائق.
- ٨- الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية:
- (أ) ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) ترتيبات الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛
- (ج) الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩.
- ٩- المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١
- ١٠- آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية
- ١١- تقرير الدورة.

ثالثاً - شروحات لجدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

٣- سيفتتح الرئيس الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة ١٠/٠٠ من صباح الاثنين، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) اقرار جدول الأعمال

٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ معروض لإقراره (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

(ب) تنظيم عمل الدورة

١٠' الوثائق

٥- أخذ في الاعتبار لدى وضع جدول الأعمال المؤقت توقع توفر الوثائق في الوقت المناسب بلغات الأمم المتحدة الست. وهناك بعض الاستثناءات على النحو المبين أدناه.

٦- الوثيقة FCCC/SBI/1997/8 يمكن أن تتاح في وقت متأخر بسبب تحديد ١٥ أيار/مايو موعداً نهائياً لتقديم الوثائق من الأطراف، ولكن يتوقع أن تتوفر بجميع اللغات.

٧- الوثيقة FCCC/SBI/1997/10 بشأن الميزانية البرنامجية قد تتاح في وقت متأخر أيضاً، ولكن يتوقع أن تتوفر بجميع اللغات.

٨- بغية تزويد المندوبين بأحدث المعلومات، سوف تصدر الوثائق التالية باللغة الانكليزية فقط وسوف تتاح سرعان ما تستكمل المعلومات: FCCC/SBI/1997/13, FCCC/SB/1997/6, FCCC/SB/1997/5, FCCC/SB/1997/4.

٩- ترد في المرفق الأول أدناه قائمة بالوثائق المتصلة بجدول الأعمال المؤقت وكذلك الوثائق الأخرى المتاحة للدورة.

١١' الجدول الزمني

١٠- سوف يستند الجدول الزمني لجلسات الدورة إلى توفر المرافق في أثناء ساعات العمل العادية عندما تتوفر الخدمات لجلسة واحدة متضمنة الترجمة الفورية من الساعة ١٠/٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وسوف تتوفر أيضاً بعض المرافق للاجتماعات غير الرسمية بدون ترجمة

شفوية. وتُحَث الوفود على استخدام هذه المرافق استخداماً كاملاً بحضور جميع الجلسات في الوقت المحدد لانعقادها تماماً. ويرد في المرفق الثاني أدناه نهج مقترح لتنظيم العمل.

(ج) استعداد الهيئة الفرعية للتنفيذ للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

١١- إضافة إلى تقديم المشورة بشأن تقسيم العمل في دورتها السادسة، سوف يلزم قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة بإعداد توصياتها للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الأخرى المعروضة عليها. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اتباع نهج مماثل لذلك الذي اتبعته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في دورتها الحادية عشرة عندما كانت تستعد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/91/Add.1).

٣- تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ واللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١٢- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية أن يتناول في دورته الثالثة مسألة تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وسيتم ذلك على أساس التوصيات المقدمة إليه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين (FCCC/CP/1996/15، الفرع ثانياً - واو، الفقرة ٢٤). وسيكون معروضاً على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SB/1997/2 التي أعدها رئيسا الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في إنشاء فريق اتصال غير رسمي بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يمكن أن يعد مشروع استنتاجات بشأن تقسيم العمل بينهما كي تعتمد الهيئتان، بما في ذلك مشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

٤- البلاغات الوطنية

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

١٣- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية في مقره ٩/م أ-٢ مواصلة عملية الاستعراض وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1996/15/Add.1). وسوف تقدم الأمانة تقريراً شفويًا عن التقدم المحرز في عملية استعراض البلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، وعن حالة تقديم بلاغاتها الثانية.

١٤- بناء على طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة (انظر FCCC/SBSTA/1997/4)، أعدت الأمانة خطة عمل تشمل جدولاً زمنياً مؤقتاً للاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تحيط علماً بهذه الوثيقة (FCCC/SB/1997/5) واستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن هذه المسألة.

١٥- وسوف تعقد حلقة عمل غير رسمية حول بلاغات المرفق الأول بعد ظهر يوم الخميس، ٣١ تموز/يوليه. وتقوم الأمانة في الوقت الحاضر بإعداد تقرير أولي يقوم على التجميع والتركيب عن البلاغات الوطنية الثانية لدورتي الهيئتين الفرعيتين المقرر عقدهما في بون في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وتعتزم الأمانة تقديم عرض أولي للبيانات التي قد تشمل، قدر الإمكان، الاتجاهات في انبعاثات غازات الدفيئة في الماضي، واسقاطات للانبعاثات في المستقبل (FCCC/SB/1997/6).

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

١٦ أنشطة الأمانة الرامية إلى تيسير توفير الدعم المالي والتقني

١٦- رجا مؤتمر الأطراف في الفقرة ١(أ) من مقرره ١٠/م أ-٢ الذي اعتمده في دورته الثانية من أمانة الاتفاقية أن تقوم، وفقاً للمادة ٨-٢(ج)، بتيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في إعداد بلاغاتها الأولى من خلال تنظيم حلقات العمل على المستوى الإقليمي؛ وتوفير محفل لتبادل الخبرات في مجال وضع عوامل الانبعاث وبيانات الأنشطة من أجل تقدير قوائم الجرد وكذلك، عند الطلب، من أجل إعداد عناصر أخرى من عناصر المعلومات في البلاغات الأولى، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في كل دورة من دوراتهما (FCCC/CP/1996/15/Add.1). وسوف تقدم الأمانة تقريراً مرحلياً عن هذه المسائل في الوثيقة FCCC/SBI/1997/9.

١٧- قدمت الأمانة معلومات إلى الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ عن المواعيد المتوقعة لنشر البلاغات الأولى الواردة من ٤٧ طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (انظر FCCC/SB/1997/INF.1، المرفق الأول). وسوف تقدم الأمانة في الوثيقة FCCC/SBI/1997/13 أي معلومات جديدة عن هذه المواعيد المتوقعة.

١٨ المعلومات المتعلقة بالاجراءات ذات الصلة التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية

١٨- في الفقرة ١(ب) من المقرر ١٠/م أ-٢ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثانية طلب، المؤتمر من أمانة الاتفاقية أن توفر للهيئة الفرعية للتنفيذ، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل الدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية لغرض إعداد بلاغاتها الأولى (انظر FCCC/CP/1996/15/Add.1). وسوف تقدم الأمانة هذه المعلومات في الوثيقة FCCC/SBI/1997/MISC.4.

١٩ آراء الأطراف في عملية للنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

١٩- علاوة على ذلك، وتوقعاً لتقديم البلاغات الوطنية الأولى من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وبغية الإعداد لمزيد من المناقشات، دعت الأمانة الأطراف إلى تقديم آرائها في عملية للنظر في هذه البلاغات. وسوف تقوم الأمانة، تمشياً مع المقرر ١٠/م أ-٢ بتقديم وثيقة تجمع فيها هذه الآراء هي الوثيقة FCCC/SBI/1997/MISC.5.

٥ - الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١

٢٠- في الفقرة ٤ من المقرر ١١/م أ-٢ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثانية رجا المؤتمر من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع في دورتها الخامسة بعملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١ وأن تقدم تقريراً عن نتيجة ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (FCCC/CP/1996/15/Add.1).

٢١- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة بالمعلومات الموضوعية تحت تصرفها والتي ضمت تقريراً أعده مرفق البيئة العالمية، ومناقشات جرت في حلقتي عمل نظمها مرفق البيئة العالمية، وجلسة أسئلة وأجوبة بين مرفق البيئة العالمية والهيئة الفرعية للتنفيذ. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأطراف تحتاج إلى وقت اضافي لاستعراض محتوى الوثائق ووافقت على البدء في عملية الاستعراض على أساس المبادئ التوجيهية المتفق عليها (FCCC/SBI/1997/6)، الفقرتان ٢٧-٢٨).

٢٢- وفي الدورة ذاتها، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً الأطراف إلى تقديم آرائها بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بشأن تجاربها المتعلقة بالآلية المالية ورجت من أمانة الاتفاقية أن تعدّ تجميعاً مما يقدم من وثائق (FCCC/SBI/1997/6، الفقرة ٢٨).

٢٣- واستجابة لهذه الطلبات، سوف تقدم الأمانة وثيقة تجمع هذه الآراء المقدمة من الأطراف (FCCC/SBI/1997/MISC.3) وتقريراً مركباً (FCCC/SBI/1997/8).

٦ - تطوير التكنولوجيات ونقلها

٢٤- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة لإعداد تقارير عن موضوعات مثل تكييف التكنولوجيا، وشروط نقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية، ومراكز المعلومات التكنولوجية. وحثت الأمانة على التعجيل في هذه الأنشطة.

٢٥- وسيكون معروضاً على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير مرحلي عن هذه الأنشطة (FCCC/SB/1997/3) واستكمال لهذا التقرير (FCCC/SB/1997/4). وسيكون متاحاً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً ورقة تقنية (FCCC/TP/1997/1) عن الاتجاهات الأخيرة للاستثمار والتدفقات المالية تتضمن معلومات محددة تتصل خصوصاً بالمؤسسات المالية المتعددة الأطراف. وسوف تكون هذه الورقة التقنية الأولى في سلسلة من الأوراق المتعلقة بشروط نقل التكنولوجيا وذلك وفقاً للاقتراح الوارد في الوثيقة FCCC/SB/1997/1، الفقرات ٣٤-٤٠. وسوف تواصل اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مناقشة هذه المسائل في دورتها السادسة وسوف تحيل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أي مسألة قد تتطلب النظر فيها.

٧ - المسائل الادارية والمالية

(أ) الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

٢٦- وفقاً للإجراءات المالية للاتفاقية (انظر المقرر ١٥/م أ-١)، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة إلى الأمين التنفيذي أن يقترح ميزانية برنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لتنظر فيها في دورتها السادسة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٧ (FCCC/SBI/1997/6)، الفقرة ٢٩(أ) (١٠). واستجابة لهذا الطلب، يقترح الأمين التنفيذي الميزانية البرنامجية الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1997/10. وهذه الميزانية المقترحة تتضمن معلومات عن الأنشطة المناطة بالأمانة في فترة السنتين القادمة، والنتائج التي تتوقع أن تفضي إليها هذه الأنشطة، والموارد المالية والبشرية المقدره باعتبارها موارد ضرورية لذلك. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى استعراض الميزانية المقترحة، وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن مقرر للميزانية يعتمده المؤتمر في دورته الثالثة. وحسب ما وافقت عليه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة، ينبغي لمقرر الميزانية هذا أن يتضمن ميزانية اجمالية ومخصصات حسب البرنامج، وملاكاً للموظفين على نطاق الأمانة موزعاً حسب الدرجة، واعتماداً يمكن الأمين التنفيذي من نقل الموارد فيما بين البرامج ضمن حدود (انظر FCCC/SBI/1997/6، الفقرة ٢٩(أ) (٢٠)). ويمكن أن يتضمن المقرر التوصية بشأن اعتماد مؤتمر الأطراف بعض عناصر الميزانية البرنامجية باعتبارها عناصر طارئة بانتظار اتخاذ قرارات بشأنها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر الأطراف نفسه في دورته الثالثة. وازافة إلى ذلك، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تأذن للأمين التنفيذي بإبلاغ الأطراف بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بمساهماتها الارشادية المستحقة للميزانية الأساسية لعام ١٩٩٨ بناء على مقرر الميزانية الموصى به؛ وقد ترغب في توصية مؤتمر الأطراف بأن يحيط علماً باحتياجات التمويل من خارج الميزانية البرنامجية الأساسية؛ وتوصية مؤتمر الأطراف بمستويات لأجر الأمين التنفيذي وأجور كبار الموظفين الآخرين خلال فترة السنتين القادمة.

(ب) حجم الوثائق

٢٧- أبلغت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة بأن الأمين التنفيذي يحتاج إلى وقت أطول لإعداد توصيات بشأن هذه المسألة وسوف يقدم هذه التوصيات إلى الهيئة في دورتها السادسة. وسيكون معروفاً على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SBI/1997/12 التي تتضمن عدداً من الخيارات المقترحة لتقليص حجم وكلفة وثائق دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ووثيقة عن الاجراء المتخذ استجابة للاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة (انظر FCCC/SBI/1997/6، الفقرة ٣٢).

٨ - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(أ) ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

٢٨- سيكون معروفاً على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SBI/1997/11 التي تتضمن معلومات مستكملة عن الترتيبات التي تضعها الأمانة حالياً بصدد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وقائمة بالعناصر الممكنة لجدول أعمال مؤقت للدورة واقتراحات تتعلق بتنظيم عمل الدورة، بما في ذلك تنظيم الجزء الوزاري

والترتيبات المتعلقة بالحصول على آراء المنظمات. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة وأن تضع توجيهات بشأن هذه المسائل.

(ب) ترتيبات الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

٢٩- دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى تقديم عروض بحلول موعد انعقاد دورتها السادسة لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، وقررت أن توصي، بعد النظر في هذه العروض، بموعد ومكان انعقاد الدورة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

(ج) الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩

٣٠- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى الأمانة أن تقترح في الدورة السادسة للهيئة جدولاً زمنياً للاجتماعات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ يقوم على أساس عقد مجموعتين من الدورات لهيئات الاتفاقية في كل سنة تستغرق كل مجموعة منهما فترة أسبوعين من الاجتماعات. ويرد هذا الجدول الزمني في الوثيقة FCCC/SBI/1997/11.

٩ - المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١

٣١- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة على مساهمة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة كما جاءت في الوثيقة FCCC/SBI/1997/L.1/Add.1. وقد أحييت هذه المساهمة وعممت في الوثيقة E/CN.17/1997/21 في الدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في نيويورك.

٣٢- ومساهمة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ سوف تحال وتعمم في مذكرة من الأمين العام في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٣٣- وسوف يوجه انتباه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة إلى أي قرارات تتخذها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية وتتصل باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ.

١٠- آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية

٣٤- حثت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة الأمانة على إنجاز العمل المتعلق بجدول الأعمال هذا بحلول موعد انعقاد الدورة السادسة للهيئات الفرعية، ودعت، في ضوء تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في هذا البند من بنود جدول الأعمال.

٣٥- وقد أعدت الأمانة ورقة وجيزة (FCCC/SBI/1997/14) تتضمن عدداً من التوصيات بشأن سبل تعزيز أو تقوية ترتيبات المشورة و/أو الآليات القائمة بين المنظمات غير الحكومية واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتستند هذه الورقة إلى مشاورات الأمانة مع المنظمات غير الحكومية وإلى ورقة معلومات أساسية أعدها مركز معلومات البيئة العالمية بجامعة الأمم المتحدة. وسوف تتاح ورقة المعلومات الأساسية هذه للاطلاع عليها بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/1997/MISC.6.

٣٦- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في إبداء تعليقات على التوصيات المذكورة أعلاه وأن تضع في اعتبارها الآثار المالية المترتبة على كل من تلك التوصيات.

١١ - تقرير الدورة

٣٧- بالنظر إلى القصر النسبي لفترة انعقاد الدورة وعدد بنود جدول الأعمال، قد لا يتوفر مشروع نص كامل للتقرير في نهاية الدورة. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد مقررات أو نصوص استنتاجات موضوعية، وأن تأذن للمقرر بإنجاز التقرير بعد انتهاء الدورة بمساعدة من الأمانة. ورهناً بتوفر الوقت الكافي للترجمة، سوف تتاح الاستنتاجات بجميع اللغات.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة

الوثائق التي أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحاته	FCCC/SBI/1997/7
الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر 9/م أ-1. تقرير مركب	FCCC/SBI/1997/8
البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية: أنشطة الأمانة التي ترمي إلى تيسير توفير الدعم المالي والتقني. تقرير مرحلي	FCCC/SBI/1997/9
الميزانية البرنامجية للاتفاقية لفترة السنتين 1998-1999	FCCC/SBI/1997/10
ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية	FCCC/SBI/1997/11
حجم الوثائق	FCCC/SBI/1997/12
البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية: معلومات عن تقديم البلاغات الوطنية الأولى.	FCCC/SBI/1997/13
آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية	FCCC/SBI/1997/14
الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر 9/م أ-1. تجميع من الوثائق المقدمة من الأطراف	FCCC/SBI/1997/MISC.3
البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية: معلومات عن الاجراءات ذات الصلة التي يتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية.	FCCC/SBI/1997/MISC.4

البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في الاتفاقية: آراء الأطراف في عملية للنظر في البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

FCCC/SBI/1997/MISC.5

آليات للمشاورات مع المنظمات غير الحكومية: تقرير معلومات أساسية.

FCCC/SBI/1997/MISC.6

تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: مذكرة من الرئيسين

FCCC/SBI/1997/2

البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

FCCC/SBI/1997/5

وثائق أخرى للدورة

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الخامسة، بون، ٢٥ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ١٩٩٧

FCCC/SBI/1997/6

المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١. مساهمات من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

FCCC/SBI/1997/L.1/Add.1

تقرير مرحلي عن التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا: مذكرة من الأمانة.

FCCC/SB/1997/1

تطوير التكنولوجيات ونقلها: تقرير مرحلي

FCCC/SB/1997/3

تطوير التكنولوجيات ونقلها: استكمال للتقرير المرحلي

FCCC/SB/1997/4

البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية: جرد وبيانات اسقاطية

FCCC/SB/1997/6

- البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية: أنشطة الأمانة التي ترمي إلى تيسير تقديم الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد بلاغاتها الوطنية الأولى. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SB/1997/INF.1
- شروط نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية: اتجاهات وبيانات أساسية تتعلق بالتدفقات المالية إلى البلدان النامية
- FCCC/TP/1997/1
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
- Add.1 و FCCC/CP/1996/15
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الخامسة، بون، ٢٥- ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧
- FCCC/SBSTA/1997/4
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ عن أعمال دورتها الحادية عشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. الجزء الثاني: توصيات اللجنة الموجهة إلى مؤتمر الأطراف ومقرراتها واستنتاجاتها الأخرى
- A/AC.237/91/Add.1

المرفق الثانيجدول زمني مقترح لأعمال الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١)

الثلثاء ٥ آب/أغسطس	الخميس ٣١ تموز/يوليه	الأربعاء ٣٠ تموز/يوليه	الثلثاء ٢٩ تموز/يوليه	الاثنين ٢٨ تموز/يوليه	
البند ١١			البندان ٤(ب) و ٥	البند ١، ٢، ٣، ٧	إلى ١٠/٠٠ ١٣/٠٠
	حلقة عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ	البندان ٤(أ) و ٦	٨، ٩، ١٠		إلى ١٥/٠٠ ١٨/٠٠

(١) سوف تعقد جلسات الهيئة الفرعية للتنفيذ بموازاة جلسات الهيئات الفرعية الأخرى.
